

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الأول: التعاريف / مادة ١ /
يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون ما هو مبين إلى جانب كل منها :
أ - الوزارة : وزارة الصحة .
ب - الوزير : وزير الصحة .
ج - المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم ١/ الملحق بهذا القانون .
د - التهريب : جلب المواد المخدرة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة ويشمل ذلك نقل المواد المخدرة بطريق العبور بصورة غير مشروعة .
هـ - الصنع : فصل المواد المخدرة عن أصلها النباتي أو إستخلاصها منه ، وكذلك جميع العمليات التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة ، وتشمل التنقية والإستخراج والتركيب وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى وصنع مستحضرات غير التي تركيبها الصيدليات بناء على وصفة طبية .
و - النقل : نقل المواد المخدرة من مكان إلى مكان آخر داخل إقليم الدولة .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الثاني: في الاستيراد والتصدير والنقل/مادة ٢/
تخضع مزاولة عمليات إستيراد المواد المخدرة أو تصديرها لترخيص كتابي من الوزير وفق نموذج يحدد بقرار منه .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الثاني: في الاستيراد والتصدير والنقل/مادة ٣/
لا يجوز منح ترخيص الإستيراد أو التصدير إلا للجهات أو الأشخاص المبينين فيما يلي :
أ - مؤسسات الدولة التي يدخل في إختصاصها إستيراد أو تصدير المواد المخدرة .
ب - مؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز البحوث العلمية المعترف بها والتي يستدعي إختصاصها إستعمال المواد المخدرة .
ج - مديرو مخابر التحاليل الكيميائية أو الجرثومية ومديرو المعامل الصناعية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها إستعمال المواد المخدرة .
د - مديرو المصانع المرخص لها صنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة .
هـ - مديرو محلات الاتجار في الأدوية والمواد الكيميائية الطبية .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الثاني: في الاستيراد والتصدير والنقل/مادة ٤/
أ - يجب على المرخص له بمزاولة عمليات إستيراد المواد المخدرة أو تصديرها كلما أراد القيام بإستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة ، أن يحصل على رخصة بموجب طلب مقدم إلى الوزارة ، يبين فيه الإسم والعنوان والعمل وأسماء المواد المخدرة المراد إستيرادها أو تصديرها ونقلها وكميتها وجميع البيانات التي يصدر بهل قرار من الوزير، وللوزير الحق في قبول الطلب أو رفضه أو تخفيض الكمية المبينة فيه .
ب - تمنح الرخص المشار إليها في الفقرة السابقة في حدود خطة إستيراد ونقل المواد المخدرة المقررة من اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات ولمدة حداها الأقصى سنة واحدة .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الثاني: في الاستيراد والتصدير والنقل/مادة ٥/
لا يجوز تسليم المواد المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي صادر عن الوزير ومدون عليه جميع البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير ، وعلى مديرية الجمارك

في حالتي الإستيراد أو التصدير إستلام إذن السحب أو التصدير من أصحاب العلاقة وإعادته إلى الوزارة ، وتحفظ نسخة من هذا الإذن لدى مديرية الجمارك وصاحب العلاقة . ويعتبر الإذن ملغى إذا لم تسحب المواد المخدرة من الجمارك خلال أربعة أشهر من تاريخ صدوره ، وتؤول إلى الدولة دون مقابل ، وتسلم إلى الوزارة للتصرف بها وفق القواعد التي يصدر بها قرار من الوزير .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الثاني: في الاستيراد والتصدير والنقل/مادة ٦/
لا يجوز سحب المواد المخدرة إلا إذا ثبت مطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الإستيراد ، وينظم الوزير إجراءات التثبيت من المطابقة بقرار صادر عنه .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الثاني: في الاستيراد والتصدير والنقل/مادة ٧/
لا يجوز إستيراد المواد المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخر ، ويجب أن يكون إرسالها - ولو كانت بصفة عينية - داخل طرود مؤمن عليها ، وأن يبين ليها اسم المادة المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الثالث: في الاتجار بالمواد المخدرة/مادة ٨/
يخضع الإتجار في المواد المخدرة لترخيص كتابي من الوزير وفق نموذج يحدد بقرار منه ، ولايمنح هذا الترخيص إلا للمشمولين بإحدى الفقرتين (أ ، د ، هـ) من المادة الثالثة من هذا القانون .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الثالث: في الاتجار بالمواد المخدرة/مادة ٩/
أ - لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه في المادتين الثالثة والثامنة من هذا القانون إلى:
١ - المحكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة .
٢ - من سبق فصله تأديبياً أو صُرف من الخدمة ما لم تنقضى خمس سنوات على تاريخ الفصل أو الصرف من الخدمة .
ب - يلغى الترخيص حكماً وبقرار من الوزير إذا صدر حكم مبرم على صاحبه بإحدى الجرائم أو العقوبات المذكورة في هذه المادة .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الثالث: في الاتجار بالمواد المخدرة/مادة ١٠/
على طالب الترخيص في الإتجار بالمواد المخدرة أن يقدم طلباً بذلك إلى الوزارة مرفقاً بالبيانات والوثائق التي يصدر بها قرار من الوزير .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الثالث: في الاتجار بالمواد المخدرة/مادة ١١/
كل من رخص له في الإتجار بالمواد المخدرة ألغى ترخيصه تصفى موجوداته من المواد المخدرة تحت إشراف الوزارة .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الثالث: في الاتجار بالمواد المخدرة/مادة ١٢/
يعين للمحل المعد للإتجار في المواد المخدرة صيدلي يكون مسؤولاً عن إدارته وفقاً لأحكام هذا القانون .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الثالث: في الاتجار بالمواد المخدرة/مادة ١٣/

لا يجوز تعيين الصيدلي المحكوم عليه بإحدى الجرائم أو العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون مديراً للمحل المعد للإتجار في المواد المخدرة ، ويُنحَى الصيدلي عن إدارة المحل المذكور في هذه المادة حكماً وبقرار من الوزير إذا صدر ضده حكم مبرم بإحدى الجرائم أو العقوبات المذكورة في المادة التاسعة من هذا القانون .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الثالث: في الإتجار بالمواد المخدرة/مادة ١٤ /
أ - لا يجوز للجهات والأشخاص المرخص لهم في الإتجار بالمواد المخدرة أن يبيعوا هذه المواد أو يتنازلوا عنها أو يسلموها بأي صفة كانت، إلا للجهات والأشخاص المذكورين في المادة الثالثة من هذا القانون وللصيدليات .

ب - لا يجوز لصانع الأدوية أن تباع الأدوية التي يدخل فيها تركيب مواد مخدرة أو تتنازل عنها أو تسلمها بأي صفة كانت إلا لمحات الإتجار بالأدوية والمواد الكيميائية الطبية، أو عن طريق التصدير أصولاً .

ج - يصدر الوزير قراراً بالشروط والإجراءات الخاصة بالبيع والتنازل والنقل والتسليم للمواد المنصوص عليها في هذه المادة .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الرابع: الوصفات الطبية والصيدليات/مادة ١٥ /
لا يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يصفوا المواد المخدرة لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي . ويحظر على الطبيب أن يحرر لنفسه وصفة بأي كمية من المواد المخدرة لإستعماله الخاص .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الرابع: الوصفات الطبية والصيدليات/مادة ١٦ /
يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يحوزوا في عيادتهم الخاصة بعض الأدوية المخدرة لأستعمالها في حالات الضرورة الماسة بشرط أن يتم الإحتفاظ بهذه المواد في شكلها الذي يتفق مع إستعمالها الطبي المعد له دون تغير . ويجوز للأطباء المشار إليهم علاج المرضى بهذه الأدوية خارج العيادة في الحالات الطارئة . ويحظر على الطبيب أن يصرف أي من هذه الأدوية لمرضا بقصد إستعمالها بأنفسهم . ويجب على الطبيب مراعاة الأحكام الخاصة بحيازة المواد المخدرة في المادة ٣٣/ من هذا القانون .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الرابع: الوصفات الطبية والصيدليات/مادة ١٧ /
يجوز للأفراد حيازة أدوية مخدرة لأستعمالها الخاص ولأسباب صحية ، وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب ، ولا يجوز لهم التنازل عن هذه المواد لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الرابع: الوصفات الطبية والصيدليات/مادة ١٨ /
لا يجوز للصيدال أن يصرفوا أدوية مخدرة إلا بوصفة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان أو طبيب بيطري مرخص له بمزاولة مهنة الطب ، أو بموجب بطاقة رخصة وفقاً للأحكام الواردة في المواد (٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢) من هذا القانون . ويحظر على الصيدال صرف أدوية مخدرة بموجب الوصفات الطبية إذا زادت الكمية المدونة على الكميات المقررة بالجدول رقم ٣/ وإذا إذا استدعت حالة المريض زيادة تلك الكمية فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكمية اللازمة لهذا الغرض .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الرابع: الوصفات الطبية والصيدليات/مادة ١٩ /
يصدر الوزير قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها في كتابة الوصفات الطبية التي
توصف بها أدوية مخدرة للصرف من الصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات
والمراكز الصحية . وتطبع عذع الوصفات على أوراق من دفاتر مختومة بخاتم الجهة التي
تحددها الوزارة . وتسلم الدفاتر بالأثمان التي تقررها تلك الجهة .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الرابع: الوصفات الطبية والصيدليات/مادة ٢٠ /
لا يجوز للصيدلة صرف وصفات طبية تحتوي على أدوية مخدرة بعد مضي سبعة أيام من
كتابتها .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الرابع: الوصفات الطبية والصيدليات/مادة ٢١ /
لا تُردُّ الوصفات الطبية المحتوية على أدوية مخدرة لحاملها بعد صرفها . ويحظر استعمالها
أكثر من مرة . ويجب حفظها بالصيدلية مُبيناً عليها تاريخ صرف الدواء ، ورقم قيدها في
دفتر قيد المواصفات الطبية . ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة عن هذه
الوصفات مختومة بخاتمها . ولا يجوز استخدام الصورة في الحصول على أدوية مخدرة .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الرابع: الوصفات الطبية والصيدليات/مادة ٢٢ /
يجوز للصيدلة أن يصرفوا أدوية مخدرة ، بموجب بطاقات الرخص للأشخاص الآتين :
أ - الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البشريين ، المرخص لهم بمزاولة المهنة .
ب - الأطباء الذين تكلفهم بذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات والمراكز الصحية .
ج - المرضى الذين يستدعي علاجهم أدوية مخدرة .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الرابع: الوصفات الطبية والصيدليات/مادة ٢٣ /
تمنح بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الوزارة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يلي :
أ - أسماء الأدوية المخدرة كاملة وطبيعة كل منها .
ب - الكمية اللازمة للطالب .
ج - جميع البيانات الأخرى التي تطلبها الوزارة . وللوزارة رفض إعطاء بطاقة الرخصة أو
خفض الكمية المطلوبة .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الرابع: الوصفات الطبية والصيدليات/مادة ٢٤ /
يجب أن يبين في بطاقة الرخصة ما يلي :
أ - اسم صاحب البطاقة وسنه وعنوانه .
ب - كمية الأدوية المخدرة التي يُصرح بصرفها بموجب البطاقة ، وكذلك أقصى كمية يمكن
صرفها في الدفعة الواحدة .
ج - تاريخ إنتهاء مفعول بطاقة الرخصة .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الرابع: الوصفات الطبية والصيدليات/مادة ٢٥ /
يجب على الصيدلة أن يبينوا على بطاقة الرخصة الكميات التي يصرفوها ، وتاريخ صرفها ،
وأن يوقعوا على هذه البيانات . ولايجوز تسميم الأدوية المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا
بايصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد التاريخ واسم الدواء المخدر كاملاً وكميته
بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها، وعلى صاحب بطاقة الرخصة ردها إلى
الجهة التي تحددها الوزارة خلال شهر من إنتهاء مفعولها.

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الرابع: الوصفات الطبية والصيدليات/مادة ٢٦/
على مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى الوزارة خلال شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة
بكتاب مسجل كشفاً تفصيلياً موقعاً منهم يتضمن لوارد والمصروف والباقي من الأدوية
المخدرة خلال الأشهر الستة السابقة وذلك على النموذج الذي تحدده الوزارة لهذا الغرض .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الرابع: الوصفات الطبية والصيدليات/مادة ٢٧/
ينظم بقرار من الوزير طريقة صرف المواد المخدرة في المستشفيات والمصحات
والمستوصفات والمراكز الصحية العامة أو الخاصة .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الخامس: صنع المستحضرات الطبية المحتوية
على مواد مخدرة/مادة ٢٨/
أ - لا يجوز صنع أي مادة مخدرة من المواد المدرجة في الجدول رقم ١/ الملحق بهذا القانون .
ب - يجوز لمصانع الأدوية صنع مستحضرات طبية يدخل في تركيبها مواد مخدرة بعد
لبحصول على ترخيص كتابي بذلك من الوزير .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل السادس: في المواد التي تخضع لبعض قيود
المواد المخدرة/مادة ٢٩/
لا يجوز صنع أي مادة من المواد غير المدرجة في الجدول رقم ٢/ الملحق بهذا القانون .
وتسري أحكام الفصل الثاني من هذا القانون على إستيراد هذه المواد وتصديرها ، وأحكام
الفصل الثامن عندما يستورد أو يصدر منها من قبل الجهات والأشخاص المرخص لهم
بالإتجار في المواد المخدرة . وفي حال جلب أحد المحلات المرخص لها في الإتجار بالمواد
المخدرة لإحدى هذه المواد ، وجب عليه إتباع أحكام القيد والأخطار المنصوص عليهما في
المادتين / ٣٣ ، ٣٦ / من هذا القانون .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل السابع: في النباتات الممنوع زراعتها/مادة
٣٠/
يحظر على أي شخص أن يزرع أو يستورد أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو
يبيع أو يتبادل أو يسلم أو يتسلم أو يتنازل عن النباتات المبينة في الجدول رقم ٤/ الملحق
بهذا القانون في جميع أطوار نموها ، وكذلك بزورها . ويسنثنى من ذلك أجزاء النباتات
المبينة بالجدول رقم ٥/ الملحق بهذا القانون .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل السابع: في النباتات الممنوع زراعتها/مادة
٣١/
للووزير الترخيص لمؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز البحوث العلمية المعترف بها
بزراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها ، وذلك للأغراض الطبية أو العلمية وبالشروط
التي يضعها لذلك .
وللووزير أن يرخص في إستيراد النباتات الممنوع زراعتها وبزورها . وفي هذه الحالة تخضع
هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثاني والثامن من هذا القانون .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الثامن: في تسجيل المواد المخدرة
ومراقبتها/مادة ٣٢/

يجب قيد جميع الأدوية المخدرة الواردة إلى الصيدلية والمصرفة منها في ذات يوم ورودها
وصرفها ، وذلك في دفتر خاص للوارد والمصرف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الوزارة
ويدون في هذه الدفتر جميع البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الثامن: في تسجيل المواد المخدرة
ومراقبتها/مادة ٣٣/

على كل شخص أو جهة مرخص له ممن ذكروا في المادتين ٣/ ، ٨/ والفقرتين أ و ب من
المادة ٢٢/ أن يقيد الوارد والمصرف من المواد المخدرة في اليوم ذاته ، وفي دفتر خلص
مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الوزارة ، مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان
كاملاً ولقبه وسنه وعنوانه ، وما إذا كان الصرف في المستشفيات أو المصحات أو
المستوصفات أو المراكز الصحية أو العيادات ، أما إذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين
الغرض الذي استعملت فيه هذه الأدوية .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الثامن: في تسجيل المواد المخدرة
ومراقبتها/مادة ٣٤/

يجب تسجيل جميع المواد المخدرة أو التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة التي يجري تصنيعها
في اليوم ذاته في سجل خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الوزارة ، كما يجب تسجيل
جميع الأدوية المخدرة أو التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة ، التي يجري بيعها أو التصرف
بها في اليوم ذاته ، في سجل خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الوزارة . ويحدد الوزير
نماذج هذه السجلات وأصول إملاء بياناتها .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الثامن: في تسجيل المواد المخدرة
ومراقبتها/مادة ٣٥/

يجب على جميع المرخصين بحياسة المواد المخدرة المكلفين بمسك السجلات المذكورة في
المواد ٣٢-٣٣-٣٤/ تقديم هذه السجلات لمدوبي الوزارة عن كل طلب .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الثامن: في تسجيل المواد المخدرة
ومراقبتها/مادة ٣٦/

أ - على مديري المحلات المرخص لها بالإتجار بالمواد المخدرة أو إستعمالها أن يرسلوا
بكتاب مسجل إلى الوزارة في الإسبوع الأول من كل شهر ، كشفاً تفصيلياً موقعاً عليه منهم ،
مبيناً فيه الوارد والمصرف والباقي من تلك المواد خلال الشهر السابق ، طبقاً للنماذج التي
تعدها الوزارة لهذا الغرض .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الثامن: في تسجيل المواد المخدرة
ومراقبتها/مادة ٣٧/

يحدث في الوزارة سجل خاص يسجل فيه الأشخاص والجهات الورخص لهم باستيراد وتصدير
وصنع وزراعة المواد المخدرة والإتجار فيها . ويتضمن هذا السجل البيانات التي يصدر بها
قرار من الوزير .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل الثامن: في تسجيل المواد المخدرة
ومراقبتها/مادة ٣٨/

يجب حفظ السجلات المنصوص عليها في المواد / ٣٢-٣٣-٣٤ / من هذا القانون لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها .
كما تحفظ الإيصالات والوصفات الطبية المنصوص عليها في المادتين / ١٨-٢٥ / من هذا القانون للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ / الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٣٩/
أ - يعاقب بالإعدام من يرتكب أحد الأفعال التالية :

- ١ - كل من هرب مواد مخدرة .
 - ٢ - كل من صنع مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .
 - ٣ - كل من زرع نباتات من النباتات الواردة في الجدول رقم ٤/ ، وذلك في غير الأحوال المرخص لها في هذا القانون ، أو هربه في أي طور من أطوار نموه أو هرب بذوره .
 - ب - إذا وجدت في القضية أسباب مخففة جاز للمحكمة أن تبدل عقوبة الإعدام إلى الإعتقال المؤبد أو الإعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية في كلتا العفوبتين .
- ولا يجوز منح الأسباب المخففة في الحالات التالية :

- ١ - التكرار لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، وفي المادة /٤٠/ من هذا القانون . وتراعى في إثبات التكرار الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة لهذا الجرائم .
- ٢ - ارتكاب الجريمة من أحد العاملين في الدولة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات .
- ٣ - استخدام قاصر في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٤ - إشترك الجاني في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو عمله لحسابها أو تعاونه معها .
- ٥ - إستغلال الجاني ، في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو في تسهيلها ، السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقاً للقانون .
- ج - تقصي المحكمة فضلاً عن العقوبة المقررة لجريمة تهريب المواد المخدرة بالغرامة المقررة في قانون الجمارك .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ / الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٤٠/
أ - يعاقب بالإعتقال المؤبد وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة .

- ١ - كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلّم مواد مخدرة أو نبات من النباتات المبينة في الجدول رقم ٤/ أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو توسط فيها أو قدمها للتعاطي ، وكان ذلك بقصد الإتجار ، أو أتعز فيها ذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .
- ٢ - كل من نقل مواد مخدرة أو نباتاً أو بذوره من النباتات المبينة في الجدول رقم ٤/ إذا كان عالماً بأن ما ينقله مواد مخدرة منقولة بقصد الإتجار وذلك في غير الأحوال المرخص بها هذا القانون .

٣ - كل من رخص له حيازة مواد مخدرة لأستعمالها في غرض معين وتصرف فيها بأي صورة هذا الغرض .

- ٤ - كل من أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي المخدرات بمقابل .
- ب - وتكون العقوبة الإعدام في الحالات المذكورة في البنود من واحد إلى خمسة من الفقرة (ب) من المادة السابقة ، وكذلك الحال فيما إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فس هذه المادة في دور التعليم أو مرافقتها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو صلاحية ، أو في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو دور التوقيف ، أو في الجوار المباشر لدور التعليم والمعسكرات .

- ج - إذا وجدت في القضية أسباب مخففة جاز للمحكمة أن تُبدل :
- ١ - عقوبة الإعدام إلى الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة وبالغرامة من مئتين إلى خمسة ملايين ليرة سورية في كلتا العقوبتين .
- ٢ - عقوبة الاعتقال المؤبد إلى الاعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة مليوني ليرة سورية .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٤١ / يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين بعقوبة الجريمة التامة.

- قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٤٢ /
- ١ - يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية كما من قَدَم للتعاطي مواد مخدرة أو سهل تعاطيها بدون مقابل في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .
- ٢ - وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد والغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا قدم الجاني المواد المخدرة إلى قاصر ، أو دفعه إلى التعاطي بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء .

- قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٤٣ /
- أ - يعاقب بالاعتقال المؤقت وبالغرامة من مائة ألف ليرة سورية إلى خمسمائة ألف ليرة سورية ، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو نقل أو أسلم أو تسلم مواد مخدرة ، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
- ب - يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بوقف تنفيذ وإيداع من يثبت إدمانه على التعاطي المواد المخدرة أحد المصحات التي ينشأ لهذا الغرض ليعالج فيها . ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من المحكمة بناء على إقتراح اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة . ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ثلاثة أشهر ولا أن تزيد على السنة .
- ج - تشكل اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة بقرار من الوزير من :
- معاون الوزير أو مدير الصحة بالمحافظة
 - قاضي نيابة يسميه وزير العدل
 - مدير إدارة مكافحة المخدرات أو من ينوب عنه عضواً
 - طبيب مختص تسميه نقابة الأطباء
- د - لا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بإيداعه فيها مرتين تنفيذاً لحكم سلبق .
- هـ - إذا تبين عدم جدوى الإيداع ، أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه ، أو خالف المودع الوجبات المفروضة عليه لعلاجه ، أو ارتكب أثناء إيداعه أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة مع طلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ . وفي حالة إلغاء وقف التنفيذ تستوفي كامل الغرامة وتنفذ باقي مدة العقوبة المانعة للحرية المقضي بها بعد حساب المدة التي قضاه المحكوم عليه بالمصحة من مدة العقوبة .
- و - مع مراعاة الفقرة /د/ من هذه المادة ، لا تقام العوى العامة على من تقدم من متعاطي المواد المخدرة إلى سلطة رسمية للعلاج في المصحة من تلقاء نفسه أو بطلب من زوجة أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية .

ولا يشمل ذلك من ضُبطَ بجرم تعاطي المخدرات مشهود ، أو حركت عليه الدعوى العامة بهذه الجريمة .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٤٤ /
تراعى السرية حيال الأشخاص الذين يعالجون من الإدمان على المخدرات ، أو الذين يتقدمون إلى المصحة للعلاج من تلقاء أنفسهم أو بطلب من ذويهم المنصوص عليهم في الفقرة /و/ من المادة /٤٣/. ويعاقب كل من يفشي سراً أُطلع عليه بحكم عمله أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ليرة سورية .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٤٥ /
مع مراعاة عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز أو تقل أو سلم أو تسلّم مواد مخدرة وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٤٦ /
يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة سورية كل من ضُبط في أي مكان أعد أو هيا لتعاطي المواد المخدرة ، وكان يجري تعاطيها فيه مع علمه بذلك . ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيا المكان المذكور أو من يساكنه .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٤٧ /
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة وبغرامة خمسة آلاف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد لأو صدر أو صنع إحدى المواد المبينة في الجدول رقم /٢/ مخالفاً بذلك أحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون ، ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٤٨ /
١ - مع عدم الإخلال بالمواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ليرة سورية كل من رُخص له بالإتجار في المواد المخدرة ، إذا حاز مواد مخدرة أو أحرزها نتيجة تعدد عمليات الوزن بكميات تزيد أو تقل عن الكيات الحقيقية بشروط ألا تزيد الفروق على مايلي :
أ - ١٠% في الكميات التي لا تزيد على غرام واحد .
ب - ٥% في الكميات التي تزيد على غرام وحتى ٢٥ غرام ، بشرط ألا يزيد نقدر التسامح على ٥٠ سنتغرام .
ج - ٢% في الكميات التي تزيد على ٢٥ غرام .
د - ٥% في المواد المخدرة السائلة أيأ كان مقدارها .
٢ - في حالة التكرار للجريمة المبينة في الفقرة في الفقرة السابقة تضاعف الغرامة ويحكم بإلغاء الترخيص .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٤٩ /
يعاقب بالإعتقال المؤقت وبغرامة من خمسة آلاف ليرة سورية إلى ثلاثين ألف ليرة سورية كل من تعدى على أحد العاملين في الدولة القائمين على تنفيذ هذا القانون ، أو قاومه بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .
وتكون العقوبة بالإعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبالعقوبة من ثلاثين ألف ليرة سورية إلى مائة ألف ليرة سورية إذا نشأ عن التعدي عاهة دائمة ، أو إذا كان الجاني يحمل

سلاحاً ، أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة لى الأمن ، وذلك مع عدم الإحتلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .
وتكون العقوبة الإعتقال المؤبد والغرامة من ثلاثين ألف ليرة سورية إلى مائة ليرة سورية إذا أفضت الأعمال السابقة إلى الموت .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٥٠ /
يعاقب بالإعدام كل من قتل قصداً أحد العاملين في الدولة القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته ، أو بسببها .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٥١ /
لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٥٢ /
يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم المبرم من نفقة الجرائم العامة في ثلاث صحف محلية .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٥٣ /
يعفى من العقوبات المقررة في المادتين /٤٠، ٣٩/ كل من بادر من الجناة لإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها . فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٥٤ /
يعاقب بالإعتقال المؤقت كل من إختلق أدلة مادية لإيقاع الغير بإحدى الجنایات المنصوص عليها في هذا القانون . وتكون العقوبة بالإعتقال المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة المختلقة الإعدام أو الإعتقال المؤبد . وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى إختلاق الأدلة إلى تنفيذ حكم الإعدام .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٥٥ /
أ - يتمتع بصفة الضابطة العدلية فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون رجال الضابطة العدلية الذين منحوا الصفة بمقتضى القانون .

ب - لمفتشي مجموعة الصحة في الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش دخول مخازن ومستودعات الإتجار بالمواد المخدرة والمستشفيات والمصحات و المستوصات والمراكز الصحية ومصانع المستحضرات الطبية والمعامل الصناعية والغذائية والصيدليات الممنوع زراعتها ولك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

ولهم الإطلاع على الدفاتر والسجلات والأوراق المتعلقة بالمواد المخدرة . ويكون لهم كذلك صفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في هذه الأماكن .

ج - فيما عدا الجريمة المشهورة :

١ - لا يجوز لرجال الضابطة العدلية التحقيق بالجرائم التي تقع في الأماكن المذكورة في الفقرة ب/ من هذه المادة إلا بعد دعوة ممثل عن الوزارة وممثل عن النقابة المهنية ذات العلاقة .

٢ - لا يجوز تفتيش العيادات والصيدليات ومخابر التحاليل الكيميائية أو الجرثومية أو إستجواب الطبيب أو الصيدلي أو حجزه إلا بإذن مسبق من النيابة وبحضور ممثل عن الوزارة وممثل عن النقابة المهنية ذات العلاقة .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٥٦ /
مكع عدم الإخلال بالمحاكمة الجزائية يقوم رجال الضابطة العدلية بقطع كل نبات ممنوعة زراعته بمقتضى أحكام هذا القانون وجمع أوراقه وجذوره على نقعة مرتكبي الجريمة وتحفظ هذه الأشياء أثناء المحاكمة في مخازن الوزارة إلى أن يفصل نهائياً في الدعوة الجزائية .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٥٧ /
تتلف بمعرفة الوزارة المواد المخدرة التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها ، أو التي تنتهي مدة صلاحيتها ، ويصدر الوزير قراراً بالإجراءات الواجب إتباعها في ذا الشأن .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٥٨ /
على الجهة القضائية المختصة التي باشرت الدعوى العامة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين /٣٩،٤٠/ من هذا القانون أن تلقي الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من أقيمت عليه الدعوى بإحدى هذه الجرائم . وعلى المحكمة أن تحقق في المصادر الحقيقية لأموال المتهم أباً كان حائزها أو مالكها. وإذا ثبت لها أن مصدر هذه الأموال كلياً أو جزئياً هو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين المذكورتين قضت ضمن الحكم الصادر في هذه الدعوى بمصادرة الأموال التي يكون مصدرها إحدى هذه الجرائم . ولذوي العلاقة حق إثبات مشروعية أموالهم أثناء سير الدعوى .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٥٩ /
يحكم ي جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو النباتات والبذور التي ينتج عنها مواد مخدرة وكذلك الأموال والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٦٠ /
تتلف المواد المخدرة والنباتات والبذور المحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة أو أكثر تتألف من :
- قاضي نيابة
رئيساً

- ممثل عن وزارة الداخلية
عضواً
- ممثل عن وزارة الصحة
عضواً
ويصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من وزير العدل ويجوز لوزير العدل بناء على إقتراح وزير الصحة أن يأذن بتسليم تلك المواد إلى أية جهة حكومية للإقتناع بها في الأغراض الصناعية أو العلمية أو غيرها .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٦١ /
يحكم بإغلاق كل محل مرخص له في الإتجار بالمواد المخدرة أ حيازتها ، أو أي محل آخر غير معد للسكن أو غير مسكون إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص ليها في المادتين /٣٩،٤٠/ من هذا القانون .
وفيحال التكرار يحكم بإغلاقها نهائياً .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٦٢ /
مع عدم الإخلال بالمواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ليرة سورية كل من
رخص له في الإتجار بالمواد المخدرة أو في حيازتها ولم يمسك الدفاتر والسجلات المنصوص
عليها في المواد ٣٤، ٣٣، ٣٢ / من هذا القانون ، ولم يقم بالقيود فيها أو تقديمها للجهات
المختصة .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٦٣ /
يعاقب كل من خالف أحكام المادتين /١٨، ١٥/ من هذا القانون بالحبس وبغرامة مائة ألف ليرة

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٦٤ /
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ليرة سورية أو
بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٦٥ /
لا تطبق أحكام المواد السابقة في هذا الفصل على :
أ - إدخال أو إخراج المواد المخدرة بوصفة طبية واحدة .
ب - إدخال أو إخراج أدوية مخدرة لا تتجاوز الكميات المقررة في الجدول رقم ٣/ الملحق
بهذا القانون بغير وصفة طبية لغرض العلاج الطبي .
ج - تضبط الأدوية في هذه الحالة التي بدون وصفة لا ترسل إلى الوزارة للتصرف بها .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٦٦ /
تضاعف مدد التقادم المنصوص عليها في القوانين النافذة بالنسبة للجرائم والعقوبات
المنصوص عليها في المواد (٣٩ - ٤٠ - ٤٢ - ٤٩ - ٥٠ - ٥٤) من هذا القانون.
قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل التاسع: في العقوبات والتدابير/مادة ٦٧ /
لا تجري ملاحقة العاملين في الدولة المكلفين بمكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذا
القانون أمام القضاء عن الأفعال الناشئة عن ممارستهم عملهم إلا بعد موافقة لجنة تشكل
وتحدد إجراءاتها بقرار من وزير العدل وعلى النحو التالي :

١ - قاضي نيابة لا تقل مرتبته عن محام عام أول نيساً
٢ - قاضيا حكم لا تقل مرتبة كل منهما عن رتبة مستشار ضوين
٣ - ممثل عن وزارة الداخلية ر تقل رتبته عن عميد يسميه وزير الداخلية عضواً
٤ - ممثل عن المدير العام للجمارك برتبة مدير يسميه وزير المالية عضواً
ويتخذ القرار بعدم الملاحقة بعد التثبيت من قيام العامل في الدولة بتطبيق القوانين والأنظمة
النافذة حين تصديه للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل العاشر: في الأحكام العامة/مادة ٦٨ /
تنشأ بقرار عن رئيس مجلس الزراء لجنة تتمثل فيها الجهات المعنية تسمى : ((اللجنة
الوطنية لشؤون المخدرات)) تختص فيما يلي :

أ - وضع السياسة العامة لإستيراد المواد المخدرة وتصديرها ونقلها وإنتاجها وصنعها
وزراعتها وتملكها وحيازتها وإحرازها والإتجار فيها وتسليمها ، ولمكافحة الجرائم
المنصوص عليها في هذا القانون .
ب - تنسيق التعاون بين مختلف الوزارات والإدارات المختصة بشؤون المخدرات وبين هذه
الجهات والمكتب العربي لشؤون المخدرات والجهات الدولية العربية ذات العلاقة .

- ج - تحديد كمية المواد المخدرة التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو زراعتها أو الإتجار بها سنوياً .
- د - وضع خطط الوقاية والعلاج في مجال مكافحة الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل العاشر: في الأحكام العامة/مادة ٦٩ /
يجوز لوزير الداخلية ، بناء على عرض مدير إدارة مكافحة المخدرات ، وبعد إعلام وزير العدل ومدير الجمارك العامة أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى ، تطبيقاً لنظام التسليم المراقب ، إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل العاشر: في الأحكام العامة/مادة ٧٠ /
يصدر بمرسوم ، نظام خاص للمكافآت التي تمنح لكل من وُجِدَ أو أُرشد أو أُخبر أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط مواد مخدرة . وتستثنى هذه المكافآت من الحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها في القوانين النافذة .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل العاشر: في الأحكام العامة/مادة ٧١ /
تنشئ الوزارة مصحات لمعالجة المدمنين على المواد المخدرة . كما يجوز إنشاء مصحات خاصة لمعالجة المدمنين على المواد المخدرة .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل العاشر: في الأحكام العامة/مادة ٧٢ /
تنشئ وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل مؤسسة لرعاية الأشخاص الذين يتقرر الإفراج عنهم من المصححة عند حاجتهم لذلك .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل العاشر: في الأحكام العامة/مادة ٧٣ /
لوزير بقرار من تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بالنقل من جدول إلى آخر ، أو بتغيير النسب الواردة فيها بما يتعلق مع الإتفاقيات الدولية ، أو بما يتفق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها الوزارة على المواد المخدرة .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل العاشر: في الأحكام العامة/مادة ٧٤ /
يلغى القرار بقانون رقم ١٨٢/ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته ، والمادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ١٣/ لعام ١٩٧٤ ، وجميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

قانون المخدرات - رقم ٢ لعام ١٩٩٣ /الفصل العاشر: في الأحكام العامة/مادة ٧٥ /
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به تسعين يوماً من تاريخ نشره .
دمشق في ٢١/١٠/١٤١٣ هـ والموافق ١٢/٤/١٩٩٣